

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تطهير الإناء الذي يتشرب النجاسة .

فصل : فإذا كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يشربها الإناء ثم متى جعل فيه مائع سواه طهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الإناء فلم يطهره كالسهم إذا ابتل بالنجاسة قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في المبهج : آنية الخمر منها المزفت فتطهر بالغسل لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء ومنها ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاءه النجاسة فلا يطهر بالتطهير فإنه متى ترك فيه مائع طهر فيه طعم الخمر ولونه